

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مع تخليل أصابعه وكأنه في نسخة البساطي بالواو فقال مرفوع بالعطف على غسل ويحتمل
النصب على المعية انتهى قلت والأقرب بأن يعطف على قوله بمرفقيه وما ذكره المصنف من وجوب
تخليل أصابع اليدين هو المشهور قال في التوضيح ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين
وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب قاله ابن رشد والمشهور الوجوب قال في الذخيرة
ظاهر المذهب الوجوب انتهى قلت قوله لم يختلف في طلبه فيه نظر لما سيأتي وعزا ابن عرفة
القول بالوجوب لابن حبيب وبالاستحباب لابن شعبان قال ابن راشد والأول ينبني على وجوب
التدليك والثاني على عدم وجوبه أو لأنها يحتك بعضها ببعض فأغنى ذلك عن التدليك تنبيه قال
ابن فرحون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب وأما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط
وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة
بينهما قلت حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة أقوال قال وتخليل أصابعهما أوجه ابن حبيب
واستحبه ابن شعبان ابن حارث عن ابن وهب رجوع مالك عن إنكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث
ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوءه انتهى وقال ابن ناجي في تخليل
أصابع اليدين ثلاثة أقوال الوجوب والاستحباب والإنكار انتهى واستظهر ابن عبد السلام القول
بالوجوب في أصابع اليدين والرجلين ونصه والظاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع
الرجلين انتهى وإلى تعالى أعلم فعلم أن قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل
غير ظاهر ومثله قول ابن الفاكهاني لم يختلفوا أنه مأمور به كما اختلفوا في غسل الرجلين
وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة قال ابن عرفة في الاحتجاج بابن
لهيعة ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه وقال ابن ناجي في رجوع مالك إلى الوجوب نظر لأن
تخليله عليه الصلاة والسلام أعم من الوجوب والندب وقال في شرح الرسالة ورجوع مالك إلى ما
قال ابن وهب لمكانته في الحديث وقد قرأ على أربعمائة عالم ومع هذا كان يقول لولا مالك
والليث لزلت واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا
توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وأبو داود بأن ما بين الأصابع يجب إيصال
الماء إليه فوجب ذلك واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحاح لم يذكره فيه ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل
ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة قال لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع لأنه من جملة
اليد وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلى تخليلها ليحصل استيعابها أو ذلك حاصل من غير تخليل
لاحتكاك بعضها ببعض تنبيهات الأول قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويخلل أصابع يديه

بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبيك منهي عنه ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى انتهى وقال الجزولي وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها لأنه أمكن ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع قال مالك لا يكره التشبيك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في بعض التعاليق أنه يكره في الوضوء انتهى قلت وهذا كله وا □ تعالى أعلم من جهة الأولى وكيفما خلل أجزاءه